

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لو نكل المطلوب أي عن اليمين التي لرد شهادة الشاهد الثاني قوله استحق الطالب الحق أي بغير يمين كما في التوضيح قوله لأنه حلف أولاً أي لرد الدعوى من أصلها قوله وعلى الأول أي وهو أن للطالب أن يحلف مع الشاهد الثاني ويستحق قوله لو أتى بشاهدين لاستحق أي وهو قول ابن القاسم في الموازية وقوله بخلاف الثاني أي وهو أن الطالب ليس له أن يحلف مع الشاهد الثاني لأنه لما نكل مع الشاهد الأول سقط حقه فعلى هذا القول لو أتى الطالب بعد حلف المطلوب بشاهدين فإنه لا يستحق ولا قيام له بهما وهو قول ابن القاسم في المبسوط ونحوه لابن كنانة والمعتمد من قولي ابن القاسم المذكورين الأول وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو غائبة كالجمعة يعلمها لم تسمع إذا أقامها هذا لا يخالف القول الأول من قولي ابن القاسم لحمل كلام ابن القاسم على ما إذا حلف الطالب المطلوب غير عالم بالشاهدين أو كانا على أبعد من كالجمعة قوله وإن تعذر يمين بعض أي يمين بعض المشهود لهم أو كلهم قوله بدليل قوله أو على الفقراء أي ففي كلام المصنف حذف أو مع ما عطف لدليل وهو جازر كما في المعنى قوله على إنسان أي شهدا أو أشهدتا على إنسان قوله بدليل ما يأتي في كلامه أي من ذكر التردد لأنه إنما يتفرع على هذا المعنى ويصح قراءة وعقبهم فعلا ماضيا مضعفا كما في بن قوله فاليمين متعذرة من العقب أي وهم بعض الموقوف عليهم المشهود لهم بالوقف قوله المحذوف من كلامه أي الذي قدره الشارح بقوله أو كل قوله أو شاهد أي أو امرأتين قوله وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى أي لما مر أن الوقف على معين يثبت بالشاهد واليمين قوله والمدعى عليه في الثانية أي لما أن الوقف على غير معين لا يثبت بشاهد ويمين لعدم تعيين المستحق الذي يحلفها وإذا حلف المدعى عليه في الثانية رجح المدعى به ملكا وعلا عبرة بدعوى وقفيته لعدم ثبوتها فإن نكل فحبس كما قال المصنف وإلا فحبس وما ذكره من كون المدعى عليه يحلف في المسألة أعني مسألة الفقراء هو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب لكنه تعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه وبطلان الوقف على أن اللخمي والمازري لما ذكرا حلفه جعلوه كمن شهد عليه شاهد بالطلاق أو العتق وظاهر أن هذا إذا لم يحلف فحبس وإن طال دين ولا يلزم طلاق ولا عتق ولذا قال المواق وغيره أن قول المصنف وإلا فحبس لا مستند ه انظر بن قوله وإن حلف بعض الموجودين أي وإن حلف كل البعض الموجود في المسألة الأولى قوله دون غيره أي فلا يثبت نصيبه بل يكون ملكا للمدعى عليه إن حلف قوله فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه وكذا قوله قبل دون نصيب من لم يحلف أي فإن وقفيته باطلة ويكون ملكا

للمدعى عليه إن حلف ظاهره أن الوقف كلا أو بعضا يبطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة للبطن الثاني وأنه لا كلام لهم وهو مبني على أن أخذ أهل البطن الثاني بطريق الارث من آباءهم لكنه خلاف ما استظهره المازري وغيره من أن أخذهم بعقد التحبيس من الواقف لا بطريق الارث من آباءهم ولذا قال ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكلوا كلهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كأخذ الارث من آباءهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آباءهم وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحبيس من المحبس يمكنون من اليمين ولا يضرهم نكول آباءهم وهو الظاهر أنه والحاصل أنه إذا حلف المطلوب لنكول الموجودين بطل الوقف عليهم وهل تمكن الطبقة الثانية منه بيمين أولا تمكن منه خلاف والظاهر الأول قوله إن حلف المدعى عليه أي فإن نكل فالمدعى به حبس ويمكن دخول هذه تحت قول المصنف وإلا فحبس